

النهاية من ان المتخبر انما يوجب اتباعه عليه السلام
 في الامور الدينية وهذا يقتضي انه يتسوغ مخالفة
 عليه السلام في الارى والمخرب وان مضى ذلك
 ولم يتلوم وهذا اما لا قاي له ومنشا الغلط تسمية ما
 هذا حاله دينيا فانه محض التكليف والدين
 ورايها ما اشار اليه بما ذكره ابو شيد من الاستقلال
 وعلم الاستقلال اذ لا يعقل الاستقلال الا ان يقولوا
 قولنا يقول البعض ويرضى البعض بحيث يمنع من
 خلافة ومضى لم يستقر فلم يثبت اجماع رايها فكيف
 يقال انه لم يستقر شاع خلافة ولا ثبوت له فقد
 رايت هات هات هذا الوضع وظهر من ذلك ان
 مخالفه الاجماع لا يجوز **فان الخلاف**
 السابق في الاجماع اذا حصل عن اجتهاد
 يتسوغ خلافة ام لا منع الجمهور من ذلك وحكي

الخط

القاضية من الامام الحاكم صاحب المختصر انه
 قال اذا اعتقد الاجماع من اهل العصر عن اجتهاد
 حار لم ين بعد هذا ان يخاله فيه والذي يدل على الاول
 ان الدلالة المتضمنة لكون الاجماع حجة لا يفضل
 بين اجماع واجماع ومن با اجماع من خالف في ذلك بان
 الفرغ لا يكون اقوى خلافا من الاصل فاذا كان يتسوغ
 الخلاف فيما طريقه الاجتهاد في الذي هو تابع له او مستند
 اليه اولى واحسن والجواب ان الذي يمنع من ذلك دلاله
 الاجماع وهي التي يجعلها اصلا في الاجماع لان خلا
 الثامر اذا ظهر الاجماع من روى الخلاف عن واحد
 من جهة المخالف لم يقدر في الاجماع عند ابي عبد الله
 وابي الحسن وابي شيد عوما اجماعا اما بعد اياه اذا
 دخل الخلق وطريقه روى عن ابي طلحة ان البرد لا يقطر
 ووجهه انه لا يجوز الغدول عن المعلوم الى ما ليس
 بمعلوم واما الفصل الثالث وهو الكلام